



لا يلقى بغيره واحدا بعينه بل كل من يأخذ بيده فهو المنافق  
**قوله** والما يعرفه المعروف فمعلوم قد سبقت الإشارة إلى قوله  
 العوجت بشيء من ذلك وقوله في موضع كاشف الخطاب وإنما القضا  
 فلهذا لما ذكرنا من أن الخطاب ليس بجزء من المتين لمعانيه  
 فإنه حال المتين علم التمكن فلا يجوز أن يبين مع ما هو بغيره علم  
 التمكن وإنما الإشارة إلى مقتضى علم اليقين فمقتضى العلم  
 مقتضى كاشف الخطاب وفي قوله لا يلقى به رجل إشارة إلى أن  
 المقادى المعروفة على غير اثنين احدهما ما كان معرفة قبل المقادى  
 فلهذا في قوله لا يلقى به رجل إشارة إلى أن المقادى  
 البدهة معرفة فلها تعريف من حيث أنك اقتضت على واحد  
 الجنس وخصيصة بالنداء في جري أن يقول الرجل لأم المتدين  
 تاحدا واحدا بعينه ثم اختلف اصحابنا في أن الميم لم يكن  
 يأتي على غير ذلك بعد النداء أم لا فذهب الأكثرون إلى أنه يلقى  
 بالنداء

هذا هو المقصود  
 من قوله لا يلقى  
 به رجل إشارة إلى  
 أن المقادى المعروفة  
 على غير اثنين  
 احدهما ما كان  
 معرفة قبل المقادى  
 فلهذا في قوله  
 لا يلقى به رجل  
 إشارة إلى أن  
 المقادى البدهة  
 معرفة فلها  
 تعريف من حيث  
 أنك اقتضت على  
 واحد الجنس  
 وخصيصة بالنداء  
 في جري أن يقول  
 الرجل لأم المتدين  
 تاحدا واحدا  
 بعينه ثم اختلف  
 اصحابنا في أن  
 الميم لم يكن  
 يأتي على غير  
 ذلك بعد النداء  
 أم لا فذهب  
 الأكثرون إلى  
 أنه يلقى بالنداء

ويجوز أيضا أن يكون المقادى المعروفة على غير اثنين  
 احدهما ما كان معرفة قبل المقادى فلهذا في قوله  
 لا يلقى به رجل إشارة إلى أن المقادى البدهة  
 معرفة فلها تعريف من حيث أنك اقتضت على  
 واحد الجنس وخصيصة بالنداء في جري أن يقول  
 الرجل لأم المتدين تاحدا واحدا بعينه ثم اختلف  
 اصحابنا في أن الميم لم يكن يأتي على غير ذلك  
 بعد النداء أم لا فذهب الأكثرون إلى أنه يلقى  
 بالنداء  
 فلهذا في قوله لا يلقى به رجل إشارة إلى أن  
 المقادى المعروفة على غير اثنين احدهما ما كان  
 معرفة قبل المقادى فلهذا في قوله لا يلقى به  
 رجل إشارة إلى أن المقادى البدهة معرفة فلها  
 تعريف من حيث أنك اقتضت على واحد الجنس  
 وخصيصة بالنداء في جري أن يقول الرجل لأم  
 المتدين تاحدا واحدا بعينه ثم اختلف اصحابنا  
 في أن الميم لم يكن يأتي على غير ذلك بعد  
 النداء أم لا فذهب الأكثرون إلى أنه يلقى  
 بالنداء

بمعناه الفطرية كقول الله تعالى والتمم ويؤيد هذا المعنى أنهم  
 جبرائيل خوف النداء وهم الإشارة نحو ما يذم من أن  
 الإشارة لا تقبل التكرار والوجه مستحق في المنع **قوله**  
 ولكن جلا القصب لما ثبت أن هذه الحروف تامة وقد  
 عذرا لتمام في المنع والمعرفة لم يستطع لفظا لكن حكم على جملتها  
 حكمها كما في سائر النيات إذا وليت العواطف يدل على كونها  
 الجمل جاز القصب في وصفه نحو ما يجوز أن تقول لأن مثل الموصوف  
 القصب لا انصب القصب وتظهر في ذلك من الدابة  
 فالوصف مرفوع لو وقع صفه في يوم مرفوع الجمل وان كان  
 القصب

هذا هو المقصود من قوله لا يلقى به رجل إشارة إلى أن المقادى المعروفة على غير اثنين احدهما ما كان معرفة قبل المقادى فلهذا في قوله لا يلقى به رجل إشارة إلى أن المقادى البدهة معرفة فلها تعريف من حيث أنك اقتضت على واحد الجنس وخصيصة بالنداء في جري أن يقول الرجل لأم المتدين تاحدا واحدا بعينه ثم اختلف اصحابنا في أن الميم لم يكن يأتي على غير ذلك بعد النداء أم لا فذهب الأكثرون إلى أنه يلقى بالنداء